مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٤٠٦ - ١٤٥٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

أثر الزواج الثاني في طلقات الزوج الأول في الفقه الإسلامي وقانوني الأحوال الشخصية الأردني والكويتي.

د. بسام مُحَمَّد عمر العياصرة.

أستاذ الفقه المساعد – كلية الفقه المالكي – جامعة العلوم الإسلامية العالمية

د. يوسف عبدالله مُحَمَّد الشريفين.

أستاذ الفقه المشارك – قسم الفقه وأصوله – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة اليرموك.

د. قاسم مُحَمَّد حزم الحمود .

أستاذ الفقه المشارك – كلية العلوم والآداب، قسم الدراسات الإسلامية– جامعة جدة .

المستخلص.

تناولت الدراسة أحكام الزواج الثاني بالنسبة للمطلقة ثلاثاً أو مطلقة بواحدة أو باثنتين، وأثره – أي الزواج الثاني– على ما دون الثلاث من الطلاق، فهل زواجها من الثاني يهدم ما سبق وتعود الزوجة إلى الأول – طليقها– بثلاث طلقات وذلك بعد موت الثاني أو طلاقه لها، أم أن الزواج الثاني لا أثر له بحيث تعود إلى الأول بما بقي من الطلقات؟ وقد تم اتباع المنهج الاستقرائي والوصفي التحليلي المقارن، هذا وقد تناولت الدراسة بيان حقيقة الطلاق، والفقه، والهدم، ومن ثم تم بحث أثر الزوج الثاني في عدد الطلقات الصادرة من الزوج الأول، وذلك من خلال الدراسة المقارنة مع التوصل إلى الرأي الراجح المستند إلى الأدلة والقواعد الشرعية والمتفقة مع المقاصد الشرعية، وفي نهاية البحث تم بيان النتائج التي توصلت إليها، ومن أهمها أن الزواج الثاني له أثره في ما سبق من طلقات من قبل الزوج الأول بحيث يهدمها وتعود للأول ويملك عليها ثلاث طلقات، ونقترح جملة من التوصيات، منها العمل على تدريس آثار الزواج الثاني في ما سبق من طلاق من قبل الزوج الأول، وذلك في

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٤٠٦ – ١٤٥٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

الجامعات والمعاهد العلمية، وكذلك إجراء لقاءات مع علماء متخصصين من خلال القنوات المسموعة، ووسائل التواصل الحديثة لبيان أحكام هذه المسألة .

الكلمات المفتاحية: الزواج، الطلاق، الهدم، الفقه، قانون الأحوال الشخصية.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٤٠٦ – ١٤٥٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

أثر الزواج الثاني في طلقات الزوج الأول في الفقه الإسلامي وقانوني الأحوال الشخصية الأردني والكويتي.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وبعد

فقد شرع الله تعالى الزواج وجعله وسيلة لتحقيق المودة والرحمة بين الزوجين، ومن جانب آخر يعد الزواج الطريق الشرعي لتحقيق معاني العفة لدى الرجل والمرأة، ويعتبر السبيل لبناء الأسرة التي تعد نواة المجتمع، ولكن في بعض الأحيان قد تتعرض الحياة الزوجية لبعض الخلافات التي تعكر صفوها وتمنعها من الاستمرار لأي سبب كان، وقد يصدر الطلاق من الزوج تجاه زوجته مرة أو مرتين، أو ثلاث مرات بحيث تنتهي العلاقة الزوجية، ومن المتفق عليه بين الفقهاء[(١)] أن الرجل إذا طلق زوجته ثلاث مرات وتزوجت بآخر وحصل الدخول الحقيقي ثم مات عنها أو طلقها، فإنها تعود إلى الأول بحياة زوجية جديدة- أي أن الزوج الثاني يهدم ما سبق من طلقات- ولكن السؤال الذي يطرح ذاته إذا طلق الرجل زوجته طلقة أو طلقتين، ثم تزوجت بآخر فطلقها أو مات عنها، ثم تزوجها مطلقها الأول، فهل للزوج الثاني أثر في عدد الطلقات الصادرة من الزوج الأول بحيث يهدمها وتعود بدون طلاق، أم أنها تعود للأول بما بقي من عدد الطلقات؟ من هنا جاءت هذه الدراسة لتبين أثر الزواج الثاني في عدد الطلقات الصادرة من الزوج الأول، وذلك فيما يتعلق بهدم الطلاق السابق، وعودة الزوجة إلى الأول، ويبدءان حياتهما الزوجية التي تخلو من الطلاق المسطر في حياتهما ،أم أنهما يعودان وسجل الحياة الزوجية قد اشتمل على طلقة أو طلقتين، وقد تم بحث المسألة بحثاً فقهياً قانونياً مقارناً مع قانوني الأحوال الشخصية الأردني، والكويتي، ومن ثم الخروج بالرأي الذي يحقق الغايات والمقاصد للحياة الزوجية ويعيد حياة الزوجين إلى سابق عهده سيما إذا كان بين الزوجين أطفال بحاجة للرعاية والعطف من جانبي الأب والأم، لكن بشرط الالتزام بضوابط الشرع في هذه المسألة.

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٢٧/٣، البغدادي المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف،٧٥٥/٢، الماوردي، الحاوي الكبير، ٦٩٧/١٠،ابن قدامة، المغني، ١٠/ ٥٣٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٤٠٦ - ١٤٥٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

مشكلة الدراسة.

تكمن مشكلة الدراسة في بيان أثر الزواج الثاني في عدد الطلقات الصادرة من الزوج الأول ؛ ولذلك جاءت هذه الدراسة لتجيب على جملة من الأسئلة، وهي:

١- ما أثر الزواج الثاني فيما دون الثلاث من الطلقات في الفقه؟
٢-ما هو رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني والكويتي بأثر الزواج الثاني في عدد الطلقات فيما دون الثلاث.

أهداف الدراسة : تتمثل أهداف الدراسة بما يأتي:

١- بيان أثر الزواج الثاني في عدد الطلقات الصادرة من الزوج الأول في الفقه الإسلامي.

٢- بيان أثر الزواج الثاني في عدد طلقات الزوج الأول في قانوني الأحوال الشخصية الأردني والكويتي.

منهجية الدراسة وإجراءاتها:

يتمثل منهج البحث بما يأتي:

١-استقراء آراء العلماء بما يختص بأثر الزواج الثاني في عدد الطلقات الصادرة من الزوج الأول.
٢- المنهج التحليلي المقارن لآراء الفقهاء.
٣-اعتماد الكتب المعتمدة في المذاهب الفقهية لبيان أحكام موضوع البحث.
٤-تخريج الأحاديث الشريفة من مظانها، وبيان اسم المصدر .
٥- إعداد الفهرس للمصادر والمراجع.
٦-إعداد فهرس للموضوعات.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٤٠٦ - ١٤٥٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

الدراسات السابقة :

١- انحلال الزواج في الفقه والقانون رسالة لنيل إجازة اللسانس في الشريعة الإسلامية من جامعة دمشق سنة ١٩٦٧، عبدالله يوسف عزام، تحدث الباحث عن الطلاق من حيث التعريف، وبيان أحكام الطلاق السني والبدعي، وأحكام الطلاق الرجعي والبائن، ومسألة التحليل، وتفويض الطلاق وعن أحكام الخلع، وبالنسبة لمسألة الهدم تحدث عنها بشكل موجز ومختصر، وذلك ببيان آراء الفقهاء دون التفصيل للأدلة وبيان رأي القانون، سيما الأردني والكويتي كما هو الحال بالنسبة للبحث الذي نحن بصدده.

٢-بحث في مسألة الهدم في الطلاق، جامعة الأزهر، حولية كلية اللغة العربية، صفوت حفناوي، ٢٠١٢ ، لقد ركز الباحث في هذه المسألة على بيان آراء الفقهاء، وبيان أسباب الخلاف وثمرة الخلاف، ولم يتم بحث المسألة بشكل مقارن مع قوانين الأحوال الشخصية كما تم في بحث: " أثر الزواج الثاني في طلقات الزوج الأول في الفقه الإسلامي وقانوني الأحوال الشخصية الأردني، والكويتي" ومن جانب آخر تم التفصيل أثناء عرض المسألة وبيان الأدلة ومناقشتها بشكل أوسع من الدراسة السابقة.

خطة البحث:

لقد قسمت البحث إلى تمهيد ومبحثين:

التمهيد: التعريف بمصطلحات البحث، الطلاق، الزواج، الفقه، الهدم، قانون الأحوال الشخصية.

المطلب الأول: تعريف(النكاح) الزواج في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف الطلاق في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: تعريف قانون الأحوال الشخصية .

المطلب الرابع: تعريف الهدم.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٤٠٦ – ١٤٥٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

المبحث الأول: أنواع الطلاق وأحكامه.

المطلب الأول: الطلاق الرجعي.

المطلب الثاني: البائن بينونة صغرى

المطلب الثالث: الطلاق البائن بينونة كبرى.

المبحث الثاني: أثر الزواج الثاني في الطلاق الصادر من الزوج الأول في الفقه الإسلامي وقانوني الأحوال الشخصية الأردني والكويتي.

المطلب الأول: : أثر الزواج الثاني في الطلاق الصادر من الزوج الأول في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: صورة المسألة.

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع.

الفرع الثالث: آراء الفقهاء في المسألة.

الفرع الرابع: الأدلة التي احتج بها الفقهاء، ومناقشتها.

الفرع الخامس: الرأي الراجح في المسألة.

المطلب الثاني: أثر الزواج الثاني في الطلاق الصادر من الزوج الأول في قانوني الأحوال الشخصية الأردني والكويتي.

الخاتمة : وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٤٠٦ – ١٤٥٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

التمهيد: تعريف مفردات البحث: الزواج، الطلاق، الفقه، قانون الأحوال الشخصية، الهدم.

المطلب الأول: تعريف النكاح(الزواج) في اللغة والاصطلاح.

- **النكاح (الزواج) في اللغة:** زوج: زَوْجُ المرأة: بعلها. وزَوجُ الرجل: امرأته، والزوج: خلاف الفَرد، يقال زوج أو فرد، وَيُقَالُ لِفُلَانٍ زَوْجَانِ مِنَ الْحَمَامِ، يَعْنِي ذَكَرًا وَأُنْثَى. والتزاوج والمزاوجة والازدواج بمعنىً، وكما ذكرنا سابقاً بأن الزوج ضِدُّ الْفَرْدِ، وكلُّ واحدٍ منهما أيضاً يسمَّى زوجاً. وورد بمعنى الاقتران، لقوله تعالى:" **وزوجناهم بحور عين**"(٢)– أي قرناهم– (٣). وبناءً على ما سبق فإن الزواج في اللغة يعني الاقتران بين رجل وامرأة تحل له شرعاً، وبالنسبة للمعنى الاصطلاحي الذي سيتم بيانه لا يخرج عن المعنى اللغوي الذي تم بيانه.

النكاح في الاصطلاح: بما أن لفظ التزويج يطلق على النكاح فقد ارتأيت أن أبحث في تعريف النكاح عند الفقهاء:

- عند الحنفية: هو عقد يرد على ملك المتعة قصداً(٤).
- عند المالكية: عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم بنسب أو رضاع، أو صهر وغير مجوسية وغير أمة كتابية(٥).
- عند الشافعية: النكاح بمعنى التزويج، وهو عقد يتضمن إباحة استمتاع كل من الزوجين

---

(٢) سورة الدخان: الآية ٥٤.

(٣) الرازي، مختار الصحاح،(١/ص١٣٨)،(مادة: زوج) ،والقزويني، معجم مقاييس اللغة، (ج٣/ص٣٥، والفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج١/ص٣٢٠-٣٢١(مادة: زوج).

(٤) الحصفكي، شرح تنوير الأبصار، ج١/ص١٧٧، ابن نجيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق ،ج٢، ص١٧٤ .

(٥) الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج٢/ص٣٣٢-٣٣٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٤٠٦ – ١٤٥٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

بالآخر على الوجه المشروع[٦].

- عند الحنابلة: النكاح في الشرع: هو عقد التزويج، فعند إطلاق لفظه ينصرف إليه، ما لم يصرفه عنه دليل، وهو حقيقة في العقد والوطء جميعا[٧].

من خلال النظر في تعريفات الفقهاء للزواج يلاحظ بأن جميعها تتفق على أن الزواج: عقد يُقصد منه حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع.

وبناء على ما سبق أستطيع القول بأن النكاح بمعنى التزويج، هو عقد يتضمن إباحة استمتاع رجل بامرأة وبالعكس على الوجه المشروع.

المطلب الثاني: تعريف الطلاق في اللغة والاصطلاح.

الطلاق في اللغة: طَلَقَ: الطَّاءُ وَاللَّامُ وَالْقَافُ أَصْلٌ صَحِيحٌ مُطَّرِدٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى التَّخْلِيَةِ وَالْإِرْسَالِ، وَامْرَأَةٌ طَالِقٌ: طَلَّقَهَا زَوْجُهَا ويقال: طَلَقت المرأةُ من زوجها: تحلّلت من قيد الزواج، وخرجت من عصمته "طَلَقَت المرأةُ طلاقًا رجعيًّا- هي طالِق ثلاثًا"[٨]

الطلاق في الاصطلاح: عند البحث في المصنفات الفقهية لحقيقة الطلاق في اصطلاح الفقهاء، فقد توصلت إلى التعريفات الآتية:

---

(٦) الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ج١/ص٣٤٦.البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، ٣٢١/٣.
(٧)ابن قدامة، المغني، ج٩/ص٣٣٩.
(٨) القزويني، معجم مقاييس اللغة، ج٣/ص٤٢٠(مادة :طلق)، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج٢/ص١٤١١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٤٠٦ – ١٤٥٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

- عند الحنفية: رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص(٩).
- عند المالكية: صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجبا، تكررها مرتين للحر، ومرة لذي رق حرمتها عليه قبل زوج(١٠).
- عند الشافعية: عرفوا الطلاق بأنه: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه(١١).
- عند الحنابلة: وهو: حل قيد النكاح أو بعضه(١٢).
- يلاحظ من خلال التعريفات السابقة للطلاق بأنها تتفق على أن الطلاق يعني حل قيد النكاح وذلك بواسطة لفظ يدل على إنهاء العلاقة الزوجية.

(٩) الحصفكي، شرح تنوير الأبصار، ج١/ص٢٠٥.
(١٠) النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني،ج٢/ص٣٠، والبغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة، ج١/ص٨٥٢.
(١١) الهيتمي،تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج٨/ص٢، الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٤/ص٤٥٥.
(١٢) ابن النجار، منتهى الإرادات، ج٤/ص٢٢١، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج٧/ص٢٣٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٤٠٦ - ١٤٥٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

المطلب الثالث: تعريف قانون الأحوال الشخصية: وهو الذي يعالج قضايا الزواج والطلاق وآثارهما، والميراث والوصية[١٣].

المطلب الرابع: تعريف الهدم في اللغة والاصطلاح.

الهدم في اللغة: (هَدَمَ) الْهَاءُ وَالدَّالُ وَالْمِيمُ: أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى حَطِّ بِنَاءٍ، ثُمَّ يُقَاسُ عَلَيْهِ، وَهَدَمْتُ الْحَائِطَ أَهْدِمُهُ. وَالْهَدَمُ: مَا تَهَدَّمَ، بِفَتْحِ الدَّالِ[١٤]، والهَدَمُ، بِالتَّحْرِيكِ: مَا تَهَدَّم مِنْ جوانب الْبِئْرِ فَسَقَطَ فِيها[١٥].

الهدم في الاصطلاح:

الهدم يراد به عودة الزوجة إلى زوجها الأول- أي طليقها- بحل جديد، ويملك عليها ثلاث طلقات، وذلك بعد زواجها من رجل آخر، وموته عنها أو تطليقه لها : [١٦].

وهذا التعريف للهدم والذي يشمل الثلاث طلقات، وما دون الثلاث، إنما ورد عند الحنفية، بينما الجمهور لم يقولوا إلا بهدم الثلاث طلقات، أما ما دون الثلاث فلا يهدمها الزوج الثاني عندهم، وهذا ما سيتم بيانه، فيما بعد من خلال البحث الفقهي للمسألة إن شاء الله تعالى.

المبحث الثاني: أنواع الطلاق وأحكامه.

(١٣) السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ص٨ .
(١٤) القزويني، معجم مقاييس اللغة، ج٦/ص٤١(مادة: هدم).
(١٥) الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج٥/ص٢٠٥٦.
(١٦) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٢٧/٣، الزيلعي، تبيين الحقائق، ٢٥٩/٢-٢٦٠،الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج١٤/ص٢٧٥،

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٤٠٦ - ١٤٥٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

من المعلوم أن الطلاق وحل الرابطة الزوجية لا يأتي دفعة واحدة، وذلك من أجل استمرار الحياة الزوجية وعدم تهدم بنيانها مرة واحدة، ومن أجل المحافظة على كيان الأسرة من التمزق والتفرق؛ لذا أعطى الرجل ثلاث فرص وبعدها يكون الزوج قد استنفذ حقه، وانتهت العلاقة الزوجية إلا بزواج المرأة من زوج آخر، ثم العودة بعد موته أو طلاقه لها من غير اتفاق مسبق بين الزوجين الأول والثاني، وبناءً على ذلك ارتأيت المرور على أنواع الطلاق لصلته الوثيقة بالبحث الذي نحن بصدد كتابته.

وأنواع الطلاق تتمثل فيما يأتي:

الطلاق الرجعي، الطلاق البائن بينونة صغرى، الطلاق البائن بينونة كبرى.

المطلب الأول: الطلاق الرجعي:

وهو الطلاق الذي يوقعه الزوج على زوجته، ولا يزيل ملكاً ولا حلاً، وهي تعد زوجته ما دامت في العدة، وإذا مات أحد الزوجين ورث أحدهما الآخر، وتجب نفقة الزوجة ما دمت في العدة لقيام واستمرار الزوجية، ولا يحل به مؤخر الصداق، وحق الرجعة للزوج على زوجته ما دامت في العدة بدون نقصان عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته، ومن جانب آخر إذا لم يعد الزوج زوجته إلى عصمته حتى انتهت العدة؛ فهنا تكون قد بانت منه، فلا يستطيع أن يعيدها إلا بعقد ومهر جديدين وبشرط رضاها(١٧).

المطلب الثاني: الطلاق البائن بينونة صغرى:

(١٧) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،٣/١٣٤-١٣٥، الماوردي، الحاوي الكبير، ٨/٤١٩، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٩/١٥٢-١٥٤. السُّغْدي، النتف في الفتاوى، ج١/ص٢٢٢-٢٢٣، وريان، فقه الأسرة، ج١/ص٢٣٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٤٠٦ - ١٤٥٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

وهو الطلاق الذي يؤدي إلى إزالة قيد الزوجية في الحال- أي يزيل- ملك استمتاع الزوج بزوجته الذي كان ثابتًا بالزواج، ولا يستطيع الزوج أن يعيد زوجته إلّا بعقدٍ ومهرٍ جديدين وشرط التراضي.

وبالنسبة للزوجة في هذا النوع من الطلاق تصبح أجنبية عن زوجها، فلا يحل لأحد الزوجين الاستمتاع بالآخر ولا الخلوة به، ويحلّ به مؤخر الصداق المؤجل إلى أحد الأجلين الموت أو الطلاق(١٨)

المطلب الثالث: الطلاق البائن بينونة كبرى:

وهو الطلاق المكمل للثلاث، وهذا الطلاق بمجرَّد صدوره يؤدي إلى زوال الملك والحلَّ معاً في الحال، وتصير من المحرمات عليه، وبما أن هذا الطلاق يزيل الملك والحلَّ معًا في الحال، فإنها تصبح أجنبية عنه حتى تتزوج زوجًا غيره، ثم يموت أو يطلقها، وبناءً على ذلك إذا مات أحدهما في عدة الطلاق البائن بينونة كبرى أو بعدها، فلا يرث أحدهما الآخر، ويحلّ به مؤخر الصداق المؤجل إلى أحد الأجلين الموت أو الطلاق؛ والسبب في ذلك أن الرابطة بين الزوجين قد انقطعت بمجرد دخول الزوجة في البينونة الكبرى(١٩).

(١٨) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،١٨٧/٣، الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك،٣٤٢/٢، الماوردي، الحاوي الكبير: ٥٠٤/١١، ابن قدامة/ العدة شرح العمدة، ٦٥/٢،السُّغْدي، النتف في الفتاوى، ج١/ص٢٢٣، والأنصاري، أسنى /المطالب في شرح روض الطالب، ٣/ ٣٩٩، وريان، فقه الأسرة، ج١/ص٢٣٥.

(١٩) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،١٨٧/٣، الماوردي، الحاوي الكبير:٢٧٨/١٧،ابن قدامة، المغني،٥٤٩/١٠، السُّغْدي، النتف في الفتاوى، ج١/ص٢٢٣، مرجع سابق، والأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب،ج٣/ص٣٩٩، وريان، فقه الأسرة، ج١/ص٢٣٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٤٠٦ – ١٤٥٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

المبحث الثالث: أثر الزواج الثاني في طلقات الزوج الأول في الفقه الإسلامي وقانوني الأحوال الشخصية الأردني والكويتي.

وينقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول: أثر الزواج الثاني على طلقات الزوج الأول في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: أثر الزواج الثاني على طلقات الأول في قانوني الأحوال الشخصية الأردني والكويتي.

هذا المبحث سيتم فيه تناول عدد من المسائل بالبحث الفقهي من خلال تتبع تلك المسائل في مظانها ومصادرها الفقهية، مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الأردني والكويتي.

المطلب الأول: أثر الزواج الثاني في طلقات الزوج الأول في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: صورة المسألة:

والمسألة التي سيتم ببحثها مفادها قيام الرجل بتطليق زوجته الطلقة الأولى، وانتهاء عدتها دون إرجاعها إلى عصمته، أو تطليقها الطلقة الثانية دون ردها إلى عصمته، ومن ثم زواجها برجل آخر والدخول بها دخولاً حقيقياً، ومن ثم يطلقها أو يموت عنها، وتنتهي عدتها منه ثم يتزوجها الأول، فهل يستأنف الزوج الأول ثلاث طلقات من جديد، أو تكون عنده على ما بقي من الثلاث المتعلقة بالزواج الأول؟

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٤٠٦ – ١٤٥٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع

موطن الاتفاق: اتفق الفقهاء في هذه المسألة في مواطن وهي:

أولاً: إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً بائناً بينونة كبرى وهو الطلاق المكمل للثلاث، ثم تزوجت بآخر ودخل بها دخولاً حقيقياً، ثم طلقها أو مات عنها، فتزوجها – أي زوجها- الأول، ففي هذه الحالة تعود إليه بحل جديد، وبالتالي فإن زوجها الأول يملك عليها ثلاث طلقات(٢٠).

ثانياً: إذا طلق زوجته طلقة واحدة، أو طلقتين، وانتهت عدتها ثم تزوج بها قبل أن تتزوج بغيره، فهنا اتفق الفقهاء على أنها تعود إليه بما بقي من الطلقات، فإن طلقها واحدة، ثم انتهت عدتها وتزوج بها قبل

زواجها من آخر، فهنا تعود إليه بطلقتين، وإن كان قد أوقع عليها طلقتين، ومن ثم عاد وتزوج بها قبل أن تتزوج بآخر، فإنها تعود إليه بطلقة واحدة(٢١).

موطن الخلاف: يكمن محل الخلاف فيما إذا طلق الرجل زوجته الطلقة الأولى، وانتهت عدتها أو طلقها الطلقة الثانية، وانتهت عدتها دون إرجاعها إلى عصمته بعقد ومهر جديدين، ثم تزوجت بآخر وبعد أن دخل بها دخولاً حقيقياً مات أو

(٢٠) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٣/ ص١٨٩، البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف،٧٥٦/٢ ، الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٠/ص٦٩٧، ابن قدامة، المغني، ج١٠/ص٥٣٢.
(٢١) الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج١/ص٢٣١، البغدادي المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج٢/ص٧٥٥، الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٠/ص٦٩٨، ابن قدامة، المغني، ج١٠/ص٥٣٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٤٠٦ – ١٤٥٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

طلقها، ومن ثم قام زوجها الأول بالزواج بها، فهل تعود إليه بما بقي من الطلقات؟ أم أن الزواج الثاني يهدم ما سبق من طلاق، وتعود إليه بغير طلاق فيملك عليها ثلاث طلقات، فهذه المسألة اختلف الفقهاء فيها على رأيين.

الفرع الثالث: آراء الفقهاء في المسألة.

الرأي الأول: أن الزوج الثاني له أثره في عدد الطلقات التي أوقعها الزوج الأول، وذلك من خلال أن الزوج الثاني يهدم ما سبق من طلقات، فإذا طلقها– أي زوجها– الثاني أو مات عنها ثم انتهت عدتها، فتزوجت بزوجها الأول، فإنها تعود إليه بغير طلاق، وهذا ما ذهب إليه عبد الله بن عمر، و عبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، وعطاء، وإبراهيم النخعي، وشريح– ﷺ جميعاً– ومن أصحاب المذاهب ذهب إلى هذا الرأي أبو حنيفة، وصاحبه أبو يوسف، والحنابلة في رواية(٢٢).

الرأي الثاني: أن الزواج الثاني لا يؤثر في ما سبق من طلقات،– أي: لا يهدم عدد الطلقات الصادرة عن زوجها الأول– فإذا مات زوجها الثاني أو طلقها، وبعد انتهاء عدتها أراد زوجها الأول إعادتها إلى عصمته، فإنها تعود إليه على ما بقي من عدد الطلقات، فإذا كان قد طلقها طلقة، فإنها تعود إليه بطلقتين، وإذا كان قد طلقها طلقتين، فإنها تعود إليه بطلقة واحدة. وهذا الرأي ذهب إليه كل من عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبو هريرة، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، وعبد الله بن

(٢٢) ابن منصور، سنن سعيد بن منصور، ج١/ص٣٩٨، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٣/ ص١٨٩، الأصبحي، مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، ج٢/ص٥٨٦، ابن قدامة، المغني، ج٨/ص٥٣٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٤٠٦ - ١٤٥٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

مسعود – رضي الله عنهم- وسعيد بن المسيب، والحسن البصري – رحمهم الله تعالى - وكذلك ذهب إلى هذا الرأي جمهور الفقهاء (محمد بن الحسن وزفر من الحنفية) والمالكية والشافعية، والحنابلة في المذهب، والظاهرية(٢٣).

الفرع الرابع: الأدلة التي استدل بها الفقهاء، ومناقشتها.

*** أدلة أصحاب الرأي الأول، ومناقشتها.**

احتج القائلون بأن الزواج الثاني يؤثر في عدد الطلقات الصادرة من الأول، فيهدمها إذا عادت إلى زوجها الأول، بالأدلة الآتية:

أولاً: القرآن الكريم.

١- قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على أن الزواج الثاني موجب للحل، ويفهم ذلك من قوله تعالى﴿ فَإِن طَلَّقَهَا﴾ أي الزوج الثاني، فقد رفع الله عز وجل الجناح عنها، وعن زوجها الأول إذا أرادا الرجوع لبعضهما

(٢٣) النيسابوري، الزيادات على كتاب المزني، ج١/ص٥٥٧-٥٥٨، ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ج٥/ص١٠٢، البغدادي المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج٢/ص٧٥٥، الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٠/ص٦٩٧، ابن قدامة، المغني، ج١٠/ص٥٣٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٤٠٦ - ١٤٥٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

البعض[٢٤]. وهذا يعني أنها تعود إلى زوجها الأول بثلاث طلقات.

نوقش: بأن المقصود من هذه الآية الزوجة التي طلقها زوجها ثلاث طلقات، قال الشافعي: فإذا تزوجت المطلقة ثلاثاً زوجاً صحيح النكاح فأصابها ثم طلقها فانقضت عدتها حل لزوجها الأول ابتداء نكاحها[٢٥].

ومما يدل على أن المقصود منها هي المطلقة ثلاثاً،[٢٦] ، قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ [البقرة:٢٣٠]. أي: فإن طلقها الطلقة الثالثة، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

أجيب عنه: بأنا لا نسلّم بأن المقصود من ذلك هو الطلاق الثلاث، بمعنى أنها إذا تزوجت بعد الطلاق الثالث، وأصابها الزوج الثاني، ثم طلقها أو مات عنها، تعود للأول بثلاث طلقات، وإنما المراد من ذلك هو زواجها بالثاني مطلقاً سواء كان بعد ثلاث طلقات، أو دون الثلاث، ويؤيده العمل بإطلاق

الحديث:" لعن الله المحلل والمحلل له" فقد سماه محللاً بغض النظر من كونه حصل بعد الطلاق الثالث، أو قبل اكتمال هذا العدد[٢٧]..

٢- عموم قول الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء:٣] وقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾ [النور:٣٢]

---

(٢٤) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٣/ ص١٢٧.
(٢٥) الشافعي، مُحَمَّد بن إدريس، الأم، ج٥/ص٢٦٤.
(٢٦) ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج١٣/٤٧-٤٩.
(٢٧) السيواسي، شرح فتح القدير، ٤/ ١٨٤، العيني، البناية شرح الهداية، ٥/٤٨٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٤٠٦ – ١٤٥٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

- وجه الدلالة:

دلت الآيات الكريمة على جواز النكاح من غير فصل بين أن تكون المرأة مطلقة أولاً، وبين أن تكون مطلقة ثلاثاً تخللها إصابة الزوج الثاني أو لا، إلا أن المطلقة ثلاثاً التي لم يتخللها إصابة الزوج الثاني خصت عن النصوص فبقي ما ورائها تحتها[٢٨]، وبالتالي يؤخذ من ذلك أن الرجل إذا أراد الزواج بمطلقته، خصوصاً بعد زواجها من آخر، فإنها لا تعود إليه بما بقي من الطلاق، بل يملك عليها ثلاثاً بغض النظر أنه طلقها سابقاً طلقة، أو طلقتين.

نوقش: بأن الآية وردت لبيان مشروعية النكاح ، ولبيان العدد من النساء الذي يجوز للرجل أن يجمع بينهن في وقت واحد[٢٩].

أجيب عنه: بأن هذه الآية وردت بصيغة العموم، وهي تقتضي جواز النكاح دون الفصل بين المرأة المطلقة ثلاثاً والتي تخللها إصابة الزوج الثاني أو لا، إلا أن المطلقة ثلاثاً التي لم يتخللها إصابة الزوج

الثاني خصت عن النصوص، فبقي ما وراءها تحتها[٣٠]. وبالتالي يفهم من هذا بأن الرجل إذا طلق زوجته، ومن ثم تزوجت بآخر، وطلقها، أو مات عنها، وسواء أكان – زوجها الأول– قد أوقع عليها ثلاث طلقات، أو دون ذلك، فإذا تزوج بها، بعد انتهاء عدتها من زوجها الثاني، فإنه يبدأ معها حياة زوجية جديدة، ويملك عليها ثلاث طلقات.

ثانياً: الحديث الشريف.

---

(٢٨) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٣/ ص١٢٧، مرجع سابق.
(٢٩) النووي، المجموع شرح المهذب، ج١٦/ص٢٤٢، ابن النجار، منتهى الإرادات، ج٢/ص٦٢١.
(٣٠) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٢٧/٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٤٠٦ - ١٤٥٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

استدل القائلون بأن الزواج الثاني له أثره في عدد الطلقات؛ فيهدم ما صدر من طلاق من الزوج الأول، بعدد من الأحاديث وهي:

١- ما رُوي عن عبدالله بن مسعود – ﷺ- أنه قَالَ: «لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له»[٣١] والحديث له شواهد عند أبي داود، وابن ماجة، عند أبي داود: " لعن الله المحلل والمحلل له"[٣٢]. وعند النسائي: " لعن رسول الله المحلل والمحلل له"[٣٣].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الزوج الثاني يثبت به حل الزوجة لزوجها الأول؛ لأنه سمي بالحديث محللاً، وبما أنه – أي الزوج الثاني- يحل المطلقة ثلاثاً لزوجها، فتعود إليه بثلاث طلقات، ففيما دون ذلك من باب أولى[٣٤]، وهذا يعني أنه حتى المطلقة طلقة أو اثنتين إذا تزوجت بآخر، ثم مات عنها أو طلقها، فإنها تعود للأول بحل جديد، وذلك بثلاث طلقات.

نوقش: بأن الحديث ورد لبيان بطلان نكاح المحلل، ومما يؤيده ما روي عن النبي – ﷺ – أنه قال: " ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: هو المحلل والمحلل له "[٣٥].، ولأنه نكاح على شرط إلى مدة، وهذا يؤدي إلى فساده،

---

(٣١) الترمذي مُحَمَّد بن عيسى، سنن الترمذي، حديث : حسن صحيح، باب المحلل والمحلل له، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، رقم الحديث: " ١١٢٠" ج٣/ص٤٢٠، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر.

(٣٢) أبو داود، السنن، رقم:" ٢٠٧٦"، ١٧/٣.

(٣٣) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، باب المحلل والمحلل له، رقم:" ١٩٣٤" ٦٢٢/١.

(٣٤) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٤/ص٦٤.

(٣٥) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب المحلل والمحلل له، رقم الحديث(١٩٣٦)، ٦٢٣/١، حديث حسن.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٤٠٦ - ١٤٥٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

ومن جانب آخر أن الإصابة فيه مشروطة لغيره، فكان بالفساد أخص؛ ومن موجبات بطلانه أنه شرط فيه انقطاعه قبل غايته(٣٦).

أجيب عنه: أن الشرط في هذا النكاح يعد شرطاً فاسداً، والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة، فيبطل الشرط ويصح العقد، ثم النهي في هذا الشرط إنما ورد لمعنى في غير النكاح؛ لأن هذا النكاح شرعاً يوجب حلها للأول إذا دخل بها الزوج الثاني (٣٧)ومما يؤكد ما سبق أنه سمي محللاً؛ لأن المحلل هو المثبت للحل، فلو كان فاسداً لما سمي بذلك(٣٨) .

٢- بما روي عن عمرو بن جميع عن جويبر الضحاك عن النزال عن علي عن النبي – ﷺ- أنه قال: "تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز له العرش "(٣٩) (٤٠).

وجه الدلالة:

دل الحديث على جواز النكاح من غير فصل بين أن تكون المرأة مطلقة أو لا، وبين أن تكون مطلقة ثلاثا تخللها إصابة الزوج الثاني أو لا، إلا أن المطلقة الثلاث التي لم يتخللها إصابة الزوج الثاني خصت

---

(٣٦) الماوردي، الحاوي الكبير، ج٩/ص٨٤١.
(٣٧) السرخسي، المبسوط، ١٦/٦.
(٣٨) السيواسي، شرح فتح القدير،٤/ ١٨٢.
(٣٩) رواهُ ابنُ عديٍّ في "الكامل" (١١٢/٥) والخطيبُ في "تاريخِ بغداد" (١٩١/١٢) ومن طريقِه ابنُ الجوزي في "الموضوعات" (٢٧٧/٢).
(٤٠) ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، الموضوعات، موضوع ، وتحقيق: عبد الرحمن مُحَمَّد عثمان، ط١، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م، ج٢/ص٢٧٧، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة. وقد حكمَ عليه بالضعفِ والوضعِ كثيرٌ من أهلِ العلمِ منهم الخطيبُ البغدادي في "تاريخ بغداد" (١٨٧/١٢) وابنُ القيسراني في "ذخيرة الحفاظ" (١١٤٧/٢) والسخاويُّ في "المقاصد الحسنة" (ص٣١) والشوكانيُّ في "الفوائد المجموعة" (ص١٣٩) والصنعاني، والعجلونِي في "كشفِ الخفاء" (٣٦١/١)، والألباني في "السلسلة الضعيفة" (٢٧٨/١) حديث رقم (١٤٧)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٤٠٦ – ١٤٥٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

عن النصوص فبقي ما وراءها تحتها[٤١].

نوقش: بأن الحديث لا يُستدل به بحكم الوضع، فهو حديث موضوع، فقد أورده ابن الجوزي في الموضوعات، وابن حجر في المطالب العالية، وحكم عليه الألباني بالوضع، حيث أورده في سلسلة الأحاديث الضعيفة؛ وبناءً على ذلك لا يصلح الاحتجاج به في هذه المسألة[٤٢].

٣- بما روي عن عائشة ﵂: أن رفاعة القرظي طلق امرأته فبت طلاقها، فتزوجها بعده عبدالرحمن بن الزبير ، فجاءت إلى النبي- ﷺ- فقالت: يا رسول الله، إنها كانت عند رفاعة فطلقها ثلاث تطليقات، فتزوجها بعده عبدالرحمن بن الزبير، وإنه والله ما معه يا رسول الله إلا مثل هذه الهدبة، لهدبة أخذتها من جلبابها، قال: وأبو بكر جالس عند النبي ﷺ، وابن سعيد بن العاص جالس بباب الحجرة ليؤذن له، فطفق خالد ينادي أبا بكر: يا أبا بكر، ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ، وما يزيد رسول الله ﷺ على التبسم ثم قال: «لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لاَ، حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسليتك»[٤٣].

وجه الدلالة:

---

(٤١) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٣/ ص١٢٧.

(٤٢) ابن حجر، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثماني، ج٨، ص ٤٥٥، ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، الموضوعات، موضوع ، وتحقيق: عبد الرحمن مُحَمَّد عثمان، ط١، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م، ج٢/ص٢٧٧، والألباني في "السلسلة الضعيفة" (٢٧٨/١) حديث رقم (١٤٧).

(٤٣) البخاري، صحيح البخاري، ، رقم الحديث(٦٠٨٤)، بَابُ التَّبَسُّمِ وَالضَّحِكِ ، ج٨/ص ٢٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٤٠٦ - ١٤٥٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

دل الحديث على أن الزوجة إذا رجعت إلى زوجها وبشرط أن يكون الثاني قد دخل بها دخولاً حقيقاً، وحصل بينهما الجماع، ففي هذه الحالة تحل لزوجها الأول إذا طلقها الثاني أو مات عنها وتعود إلى الأول بثلاث طلقات؛ فقد أجاز لها العود بعد ذوق العسيلة، وهو الجماع من الزوج الثاني(٤٤)، وبالتالي فما دام أنه أثبتت الحل في الحرمة الغليظة وهي الثلاث طلقات، ففي الخفيفة أولى والمقصود بالخفيفة أنه إذا كان الزوج الأول طلق زوجته طلقة، أو طلقتين ثم تزوجت بآخر فمات عنها أو طلقها ثم تزوجها الأول بعد انتهاء عدتها من الثاني، فهنا يثبت الحل للأول، وتعود له بثلاث طلقات(٤٥).

ثالثاً: الأدلة من الآثار.

أ- الآثار المنقولة عن الصحابة:

١- ما روي عن ابن عمر قال: «هي عنده على طلاق مستقبل»(٤٦). وهذا يعني أنها تعود إلى زوجها الأول بغير طلاق، أي: يملك عليها ثلاث طلقات.

٢- ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما- " يطلق تطليقتين ثم يتزوجها رجل فيطلقها أو يموت عنها فيتزوجها زوجها الأول قَالَ: فتكون على طلاق جديد ثلاث"(٤٧). وعن ابن عباس لفظ آخر قَالَ: «نكاح جديد، وطلاق جديد»(٤٨).

(٤٤) البابرتي، العناية شرح الهداية، ج٤/ص١٩٤، والسيواسي، شرح فتح القدير، ج٤/ص١٨٥.
(٤٥) السيواسي، شرح فتح القدير، ج٤/ص١٨٥.
(٤٦) ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ج٥/ص١٠٢. الطريفي، التحجيل في تخريج ما لم يخرج من أحاديث من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، وإسناده صحيح، كتاب الطلاق، ٢٩٩/١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٤٠٦ - ١٤٥٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

٣-وعن ابن عمر مثل نص ابن عباس(٤٩).

وهذا يعني أنها تعود إلى زوجها الأول بغير طلاق، أي يملك عليها ثلاث طلقات.

٤- وروي عن علي بن أبي طالب مثل قول ابن عباس(٥٠).

- وروي أيضا عن ابن مسعود(٥١).

وهذا يعني أن الزوج الثاني يهدم ما سبق من طلقات من قبل الزوج الأول.

ب- **الآثار المنقولة عن التابعين:**

وردت مجموعة من الآثار عن التابعين ﷺ تفيد بأن الزواج الثاني يهدم ما صدر من طلقات الزوج الأول، وأنها إن عادت إلى زوجها الأول بعد الدخول الحقيقي من قبل الزوج الثاني، فإنها تعود بثلاث طلقات، ومن هذه الآثار:

١- ما روي عن إبراهيم النخعي أنه كان يقول: «إذا تزوجت زوجاً فدخل بها فإن دخوله يهدم بقية الطلاق، وإذا لم يدخل بها فهي على ما بقي»(٥٢).

---

(٤٧) البيهقي، السنن الكبرى، ج٧/ص ٥٩٨، الطريفي، التحجيل في تخريج ما لم يخرج من أحاديث من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، وإسناده صحيح، كتاب الطلاق، ٣٠١/١.

(٤٨) الصنعاني، المصنف، ج٦/ص٣٥٤، الطريفي، التحجيل في تخريج ما لم يخرج من أحاديث من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، وإسناده صحيح، كتاب الطلاق، ٣٠١/١.

(٤٩) الصنعاني، المصنف، ج٦/ص٣٥٤.

(٥٠) البيهقي، ج٧/ص ٥٩٨.

(٥١) ابن حزم، المحلى بالآثار، ج١٠/ ص١٥.

(٥٢) ابن منصور، سنن سعيد بن منصور، ج١/ص٤٠٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٤٠٦ - ١٤٥٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

وهذا الأثر يدل بظاهره على أن الزوج الثاني يهدم ما صدر من الزوج الأول من طلقات، وذلك بغض النظر عن عدد الطلقات، فهي تعود لزوجها الأول بثلاث طلقات يملكها عليها.

٢- وسُئِل شريح عن هذا الأمر فَقَالَ: «يهدم الدخول الأخير طلاق الأول»(٥٣).

نوقش استدلالهم بالآثار :

بأنه حصل التعارض بين الآثار والأقوال المروية عن الصحابة- ﷺ- فمنهم من يقول: بأن الزواج الثاني يهدم ما سبق من طلقات، ومنهم من يقول: بأنه لا يهدم، وإنما تعود إلى الأول بما بقي، والقاعدة أن أقوال الصحابة إذا تعارضت كانت كدليلين متعارضين، وفي هذه الحالة يصار إلى الترجيح،

وقد صار الزركشي في شرحه إلى ترجيح ما ورد عن عمر وعلي، وأُبي، وعمران بن حصين، والتي تقضي أقوالهم بعدم هدم الزواج الثاني لما دون الثلاث من الطلاق (٥٤).

أجيب عنه : بأن الآثار التي تم الاستدلال بها للقول بهدم الطلاق، وأن الزوجة تعود للأول بثلاث طلقات قد ثبتت صحتها، ومنها: " هي عنده على طلاق مستقبل"(٥٥)، :" ونكاح جديد، وطلاق جديد"(٥٦)، بينما بالنسبة للآثار التي استدل بها

(٥٣) المرجع السابق، ج١/ص٣٩٩.
(٥٤) الزركشي، شرح الزركشي على متن الخرقي، ج٥/ ص٤٤٠.
(٥٥) الطريفي، التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، إسناده: صحيح، كتاب الطلاق، ٢٩٩/١..
(٥٦) المصدر السابق، إسناده صحيح ،كتاب الطلاق، ٣٠١/١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٤٠٦ – ١٤٥٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

أصحاب القول الآخر، فبعضها لم يسلم من الضعف، ومن ذلك الأثر الذي استدل به القائلون بعدم هدم الطلاق، ومفاده: " أنها على ما بقي من الطلاق"(٥٧).

رابعاً: الأدلة من المعقول:

احتج القائلون بأن الزوج الثاني له أثره في هدم ما سبق من طلقات بعدة أدلة من المعقول، وهي:

١-" أحدهما **أن النكاح مندوب** إليه، ويتضمن مصالح الدين والدنيا، فلا يجوز أن يمنع عنه؛ لأنه يؤدي إلى التناقض؛ لأن قطع المصلحة مفسدة، والشريعة منزهة عن التناقض، وبناءً على ذلك إذا طلق الرجل زوجته ثلاث تطليقات ثم تزوجها بعد إصابة الزوج الثاني، فهذا يدل أن طريق الموافقة بينهما قائم، وأنه

أخطأ في التجربة وقصر في التأمل؛ فبقي النكاح مصلحة لقيام الموافقة بينهما، فلا يجوز القول بحرمته كما في ابتداء النكاح، بل أولى؛ لأن ثمةَ لم يوجد إلا دليل أصل الموافقة، وههنا وجد دليل كمال الموافقة وهو الميل إليها مع وجود ما هو النهاية في النفرة ثم لما حل نكاحها في الابتداء لتحقيق المقاصد، فبعد إصابة الزوج الثاني أولى، وهذا المعنى لا يوجب التفرقة بين إصابة الزوج الثاني بعد الطلقات الثلاث وبين ما قبلها، فورود الشرع بجواز النكاح ثمة يكون ورودا ههنا دلالة"(٥٨).

---

(٥٧)الطريفي، التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، إسناده: ضعيف، فمن رواة الأثر حجاج عن عمرو بن شعيب، وحجاج ضعيف، وكان مدلساً، يدلس أحاديث مُحَمَّد بن عبدالله العرزمي، ويرويها عن عمرو، والعرزمي متروك، كتاب: الطلاق، ٢٩٩/١ .

(٥٨) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٣/ ص١٢٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٤٠٦ - ١٤٥٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

نوقش :بأن الزوج الثاني لا يحتاج إليه في إباحتها للأول، فوجب أن لا يؤثر في عدد الطلاق، أشبه وطء السيد أو الزوج الثالث أو الرابع(٥٩).

أجيب عنه: بأنه لما كان النكاح ابتداءً لتحقيق المقاصد، فبعد إصابة الزوج الثاني أولى، وهذا المعنى لا يوجب التفرقة بين إصابة الزوج الثاني بعد الطلقات الثلاث، وبين ما قبلها، ومفاد ذلك أن الحل بعد إصابة الزوج الثاني وطلاقه إياها، وانقضاء عدتها يعتبر حلاً جديداً، وهذا يعني أنها تعود للأول بثلاث

طلقات(٦٠).

٢- "أن الحل بعد إصابة الزوج الثاني وطلاقه إياها، وانقضاء عدتها حل جديد، والحل الجديد لا يزول إلا بثلاث طلقات كما في ابتداء النكاح، والدليل على أن هذا حل جديد أن الحل الأول قد زال حقيقة؛ لأنه عرض لا يتصور بقاؤه، فكان الثاني حلا جديدا"(٦١).

٣- أن الزوج الثاني إذا كان له أثر في الطلقات الثلاث بحيث يهدمها وتعود إلى الأول بثلاث طلقات، فمن باب أولى أن الزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث سواء، أكانت طلقة أو طلقتين(٦٢)

نوقش بـ:

---

(٥٩) الزركشي، شرح الزركشي على متن الخرقي، ج٥/ ص٤٣٩.
(٦٠)الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٢٧/٣.
(٦١) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٣/ ص١٢٧.
(٦٢) عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ج٢، ص١٧٤، ابن قدامة، المغني، ج١٠/ص٥٣٢، الضرير، الواضح في شرح مختصر الخرقي، ج٢/ص٧٦١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٤٠٦ - ١٤٥٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

أ- أن الإصابة من الزوج الثاني لا ترفع الثلاث، وإنما ترفع تحريمها، وليس فيما دون الثلاث تحريم(٦٣).

ب- أن ما ذهب إليه أبو حنيفة من القول بأن الزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث، كما يهدم الثلاث، لم يُلتزم به كقاعدة في جميع الفروع والمسائل؛ لأنه وجدت في مذهب أبي حنيفة مسائل تجعل الشيء مؤثراً في الأكثر غير مؤثر في الأقل، ومثاله: لو قال لزوجته: أنت بائن ينوي بها الثلاث، كانت ثلاثا ولو نوى اثنتين كانت واحدة، فجعل النية مؤثرة في الثلاث غير مؤثرة في الأقل(٦٤). وبالنسبة للمسألة المطروحة للبحث، يلاحظ بأن أبا حنيفة يرى بأن الزوج الثاني كما يهدم الثلاث طلقات، فإنه يهدم ما دونها من طلقة، أو طلقتين، فكما يؤثر في الأكثر يؤثر في الأقل، مع أن ذلك لم يعتمد كقاعدة مطردة في جميع الفروع والمسائل في مذهبه، وعدم استمرار أبي حنيفة على هذه القاعدة في جميع الفروع والمسائل، هو ما جعل المخالفين له يعترضون على قوله بعودة الزوجة المطلقة دون الثلاث إلى طليقها الأول بحل جديد، وبثلاث طلقات.

أجيب عنه: بأن الحرمة ترتفع بإصابة الزوج الثاني، وبيان ذلك أن الزوجة تصير محرمة على زوجها بالتطليقات الثلاث، وتصير مطلقة، وبإصابة الزوج الثاني يرتفع الوصفان- الطلاق والحرمة- وبالتطليقة

الواحدة تصير موصوفة بأنها مطلقة، فيرتفع ذلك بإصابة الزوج الثاني، كما ترتفع الثلاث(٦٥)، وبالتالي فكما يهدم الزوج الثاني الثلاث طلقات، فإنه يهدم ما دونه من الطلاق.

---

(٦٣) الماوردي، ج١٠/ص٧٠١.
(٦٤) المصدر السابق، ج١٠/ص٧٠١.
(٦٥) الزيلعي، تبيين الحقائق، ٢/٢٥٩-٢٦٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٤٠٦ – ١٤٥٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

٤- إن الزوج الثاني يعد مثبتاً، فصارت المرأة بالزوج الثاني ملحقة بالأجنبية[٦٦] فإذا رجعت إليه، فإنه يملك عليها ثلاث طلقات.

نوقش بـ: أنه قياس مع الفارق؛ لأن الأجنبية إذا عُقد عليها، وأصبحت زوجة له، فإنه يملك عليها ثلاث طلقات في الأصل، بينما زوجته التي طلقها دون الثلاث ثم تزوجت بآخر وطلقها، وأراد إعادتها، فهو يعيدها على ما بقي عليها من طلقات؛ لأنه استنفذ جزءاً من حقه في الطلاق عندما طلقها الأولى أو الثانية.

أجيب عنه: بأن الزوج الثاني يعد مثبتاً لحل جديد، وبالتالي يملك عليها الأول ثلاث طلقات؛ لأن الحل الجديد لا يزول إلا بثلاث طلقات، كما هو الأمر في ابتداء النكاح، ومما يثبت أنه حل جديد، أن الأول قد زال حقيقة؛ لأنه عرض لا يتصور بقاؤه، فكان الثاني حلاً جديداً[٦٧].

٥- إن نكاح الثاني إما أن يكون تأثيره في رفع التحريم والعدد، ورفع التحريم يتعلق بالمطلقة ثلاثاً؛ لأنها تحرم مؤقتاً حتى تتزوج بآخر، ورفع العدد يتعلق بالمطلقة فيما دون الثلاث- أي طلقة أو طلقتين- وبالتالي من غير الجائز أن يؤثر النكاح الثاني في رفع التحريم المتعلق بالمطلقة ثلاثاً فقط؛ لأنه يلزم أن يرفع الثالثة، إذ التحريم تعلق بها، فلزم أن يؤثر النكاح الثاني في رفع التحريم والعدد معاً، فإذا كان زوجها

الأول قد طلقها واحدة أو اثنتين، فإن النكاح الثاني يرفعهما كما يرفع التحريم، فتعود للأول بحل جديد [٦٨].

---

(٦٦) العيني، البناية شرح الهداية، ج٥/ص٤٨٣.
(٦٧) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٣/ ١٢٧ .
(٦٨) الزركشي، شرح الزركشي، ج٥/ ص٤٣٩.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٤٠٦ – ١٤٥٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

نوقش: أن الزوج الثاني يهدم التحريم المتعلق بالثلاث، ولا تحريم فيما دون الثلاث؛ لأنه طلقها قبل استكمال عدد الطلاق، فوجب أن يبني على ما تقدم من الطلاق(٦٩).

أجيب عنه: بأننا لا نسلم بأن نكاح الزوج الثاني يقتصر أثره في رفع التحريم فقط؛ لأن ذلك يستلزم رفع الطلقة الثالثة فقط لتعلق التحريم بها، فلزم من ذلك أثره بأن يتضمن رفع العدد والتحريم معاً، فإذا كان الزوج الأول قد طلق زوجته طلقة أو طلقتين، فإن الزوج الثاني يرفع العدد الذي هو دون الثلاث، وبالتالي فإنها تعود بحل جديد، ويملك عليها ثلاث طلقات(٧٠).

*** أدلة أصحاب الرأي الثاني، ومناقشتها.**

احتج القائلون بعدم تأثير الزواج الثاني في عدد الطلقات بالهدم، وأن الزوجة تعود إلى الأول على ما بقي من طلاق، بعدد من الأدلة، وهي:

أولاً: القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]

وجه الدلالة: أن الوطء من الزوج الثاني يعد غاية للتحريم وذلك في الطلاق الثلاث؛ لأن الزوجة بعد الطلاق الثلاث تصبح محرمة على الأول حتى تتزوج بآخر، ويدخل بها دخولاً حقيقاً، وبما أن الزوج الثاني يعد غاية للتحريم بما يخص الطلاق الثلاث، فإن ما دون الثلاث من طلقة أو طلقتين لا تحريم فيها، فلا تكون غاية له(٧١).

(٦٩) الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٠/ص٧٠٠.
(٧٠) الزركشي، شرح الزركشي، ٤٣٩/٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٤٠٦ - ١٤٥٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

وبناء على ما سبق، فإن الزوج الثاني لا يهدم ما دون الثلاث من طلقات، فإذا عادت إلى زوجها الأول فإنها تعود على ما بقي من طلاق. هذا وقد ارتأيت من باب إتمام الفائدة أن أنقل كلام الإمام الشافعي من كتابه الأم فيما يتعلق بهدم ما دون الثلاث من الطلاق، وذلك بعد أن ذكر الآية من سورة البقرة، والتي تم الاستدلال بها لرأي الجمهور في هذه المسألة، حيث قال الإمام الشافعي-رحمه الله-: "دل حكم الله عز وجل على الفرق بين المطلقة واحدة واثنتين والمطلقة ثلاثا وذلك أنه أبان أن المرأة يحل لمطلقها رجعتها من واحدة واثنتين فإذا طلقت ثلاثا حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره فلما لم يكن لزوج غيره حكم يحلها لمطلقها واحدة واثنتين إلا لأنها حلال إذا طلقت واحدة أو اثنتين قبل الزوج كان معنى نكاحه وتركه النكاح سواء ولما كانت المطلقة ثلاثا حراما على مطلقها الثلاث حتى تنكح زوجا غيره فكانت إنما تحل في حكم الله تبارك وتعالى اسمه بنكاحه كان له حكم بين أنها محرمة حتى ينكحها هذا الزوج الآخر فلم يجز أن يقاس ما له حكم بما لا حكم له وكان أصل الأمر أن المحرم إنما يحل للمرء بفعل نفسه كما يحرم عليه الحلال بفعل نفسه فلما حلت المطلقة ثلاثا بزوج غيره بعد مفارقتها نساء أهل الدنيا في هذا الحكم لم يجز أن يكون الزوج في غير الثلاث في هذا المعنى وكان في المعنى أنه لا يحل

نكاحه للزوج المطلق واحدة واثنتين ولا يحرم شيئا لأن المرأة لم تحرم فتحل به وكان هو غير الزوج ولا يحل له شيء بفعل غيره ولا يكون لغيره حكم في حكمه إلا حيث جعله الله عز وجل الموضع الذي جعله الله تعالى مخالفا لهذا فلا يجوز أن يقاس عليه خلافه، فإن قال فهل قال هذا أحد غيرك؟ قيل نعم أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد

---

(٧١) الضرير، الواضح في شرح الخرقي، ج٢/ص٧٦٢، ابن النجار، محمد بن أحمد، منتهى الإرادات، ج١٠/ص١٢، المقدسي، العدة شرح العمدة، ج١/ص٤٥٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٤٠٦ – ١٤٥٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

الله بن عتبة وسليمان بن يسار أنهم سمعوا أبا هريرة يقول سألت عمر بن الخطاب عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم انقضت عدتها فتزوجها رجل غيره ثم طلقها أو مات عنها ثم تزوجها زوجها الأول؟ قال هي عنده على ما بقي"[(٧٢)].

وهذا القول من الإمام الشافعي جاء لبيان المفارقة بين الطلاق الثلاث، وما دونه من طلقة أو طلقتين، فإذا طلق الرجل زوجته ثلاث طلقات، ثم تزوجها رجل آخر فطلقها أو مات عنها، فإنها تعود إليه بثلاث طلقات، بمعنى أن الزوج الثاني يهدم الطلاق في حال كونها مطلقة ثلاث طلقات، أما إذا كانت مطلقة طلقة واحدة أو اثنتين، فهنا لا تحرم على زوجها الأول، ويستطيع أن يعيدها إلى عصمته قبل زواجها من آخر، وإذا تزوجت بآخر ثم مات عنها أو طلقها، فتزوجها الأول، فأنها تعود إليه على ما بقي من طلقات، فإن كانت بطلقة واحدة عادت إلى الأول بطلقتين، وإن كانت مطلقة اثنتين عادت بطلقة واحدة، وهذا معنى أن الزوج الثاني لا يهدم ما دون الثلاث من الطلقات، وما ساقه الإمام الشافعي يؤيد الرأي الذي ذهب إليه الجمهور باعتباره ممن اعتمدوا هذا الرأي، واحتجوا بالعديد من الأدلة.

نوقش: بأن الآية تتناول طلقة ثالثة مسبوقة بطلقتين بلا فصل؛ لأن الفاء للتعقيب بلا فصل، وإصابة الزوج الثاني ههنا حاصلة فلا يتناولها، ومن المعلوم أن المبانة بثلاث طلقات لا تحل لزوجها الأول إلا بعد الزواج الثاني ثم يطلقها أو يموت عنها، فتعود

(٧٢) الشافعي، الأم، ج٥/ص٢٦٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٤٠٦ - ١٤٥٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

للأول بعد انتهاء العدة، وتعود بثلاث طلقات، وتلحق بها المطلقة طلقة واحدة أو اثنتين من باب القياس، فكما أن الزواج الثاني يهدم الثلاث، فأنه يهدم ما دونها(٧٣).

أجيب عنه: بأن الحل يثبت في محل فيه تحريم، وهي المطلقة ثلاثاً، أما التي طلقها زوجها طلقة واحدة أو اثنتين – أي ما دون الثلاث- فهي حلال لزوجها يستطيع أن يعيدها دون الحاجة للزواج بآخر، وهذا يعني أنه لا يؤثر في عدد الطلاق، فتعود للأول بما بقي من عدد الطلقات(٧٤).

- استدلالهم بقولهم: إن الشرع جعل إصابة الزوج الثاني غاية للحرمة.

نوقش: بكون الإصابة غاية للحرمة يقتضي انتهاء الحرمة عند عدم الإصابة، وقد بينا أنه يثبت حل جديد بعد الإصابة، وهذا يعني أن الزوج الثاني له أثره وذلك بهدم ما سبق من طلقات(٧٥).

أجيب عنه: بأن الإصابة ليست شرطاً في الإباحة، وبناءً على ذلك لا تهدم ما تقدم من طلاق- أي ما قبل الثلاث- ولأنه طلقها قبل استكمال عدد الطلاق، فوجب أن يبني على ما تقدم من طلاق(٧٦)،

سيما أن إصابة الثاني لم تصادف تحريماً، فتزيله، فوجودها كعدمها بالنسبة إلى الأول، وإحلالها له، فتعود إلى الأول على ما بقي من الطلاق، كما لو لم يصبها الثاني(٧٧).

---

(٧٣) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٣/ ص١٢٧.
(٧٤) الماوردي، الحاوي الكبير، ٢٨٧/١٠..
(٧٥) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٣/ ص١٢٧،.
(٧٦) الماوردي، الحاوي الكبير، ٢٨٧/١٠..
(٧٧) ابن قيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، ص ١٠٧٤،١٠٧٥ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٤٠٦ – ١٤٥٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

ثانياً: الحديث الشريف.

رُوي عن ابن المبارك، عن عثمان بن مقسم، أنه أخبره أنه سمع نبيه بن منبه يحدث عن رجل من أصحاب مُحَمَّد ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَضَى فِيهَا أَنَّهَا عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ»(٧٨).

وجه الدلالة:

لما كانت إصابة الثاني شرطا في حل المطلقة ثلاثا للأول لم يكن بد من هدمها وإعادتها على طلاق جديد، وأما من طلقت دون الثلاث، فلم تصادف إصابة الثاني فيها تحريما يزيله، ولا هي شرط في الحل

للأول، فلم تهدم شيئا، فوجودها كعدمها بالنسبة إلى الأول، وإحلالها له، فعادت على ما بقي، كما لو لم يصبها، فإن إصابته لا أثر لها البتة، ولا نكاحه، وطلاقه معلق بها بوجه ما، ولا تأثير لها فيه(٧٩).

نوقش: بأنه فيه ضعف ومجهول، أي من حيث السند، ولو ثبت الحديث لكان فصل النزاع في المسألة، فعدم ثبوته يمنع الاحتجاج به(٨٠).

ثالثاً: الأدلة من الآثار.

---

(٧٨) الصنعاني، المصنف، ج٦/ص٣٥٣، الصنعاني، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، باب الإيلاء، في إسناده ضعف ومجهول، رقم الحديث: " ٤٥٦٥" ١٥٢٤/٣.

(٧٩) ابن قيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، ، ١٠٧٥،.

(٨٠) ابن قيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، ١٠٧٤،١٠٧٥، الصنعاني، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، رقم الحديث(٤٥٦٥)، باب: الإيلاء، ١٥٢٥/٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٤٠٦ - ١٤٥٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

أ- الآثار المنقولة عن الصحابة: استدل أصحاب الرأي الثاني لرأيهم بعدم هدم الزواج الثاني ما دون الثلاث من الطلقات بعدد من الآثار من الصحابة منها:

١- ما روي عن أبي هريرة قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: «أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين ثم تركها حتى تحل، وتنكح زوجاً غيره، فيموت عنها أو يطلقها ثم ينكحها زوجها الأول، فإنها تكون عنده على ما بقي من طلاقها»(٨١).

٢- ما روي عَن عمران بن حصين، قَال: «هي على ما بقي من الطلاق»، وعن علي، مثل ذلك(٨٢).
٣- ما روي عن عمرو بن شعيب، قَالَ: كان عمر، وأُبي، وأبو الدرداء، ومعاذ يقولون: «ترجع على ما بقي»(٨٣).
هذه الآثار تدل بظاهرها على عدم هدم الزواج الثاني بما دون الثلاث من الطلقات، فتعود إلى الأول على ما بقي من عدد الطلقات.
أ- الآثار المنقولة عن التابعين: أورد ابن حزم في كتابه المحلى بالآثار عن عدد من التابعين والتي تفيد بمجموعها أن الزوجة تعود إلى الأول على ما بقي من الطلاق؛ وذلك إذا كان زوجها الأول قد طلقها تطليقة أو تطليقتين قبل أن تتزوج بالثاني، وهذه الآثار أوردها ابن حزم عن كل من سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وسفيان الثوري، وغيرهم من علماء التابعين(٨٤).

---

(٨١) الأصبحي، موطأ الإمام مالك، ج٢/ص٥٨٦، ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، إسناده صحيح،رقم" ٥٧٨٧"، ٦٢٣/٧.

(٨٢) ابن منصور، سنن سعيد بن منصور، ج١/ص٣٩٨، ابن كثير، مسند الفاروق، وإسناده صحيح، ٤١٨/١.

(٨٣) ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ج٥/ص١٠٢، الطريفي، التحجيل في تخريج ما لم يخرج من أحاديث من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، وإسناده ضعيف ففي إسناده، حجاج عن عمرو بن شعيب، فقد حكم على حجاج بأنه ضعيف، وكان مدلساً ، يدلس أحاديث محمد بن عبد الله العرزمي، ويرويها عن عمرو والعرزمي متروك،كتاب الطلاق، ٢٩٩/١

(٨٤) ابن حزم، المحلى بالآثار، ج١٠/ ص١٤، ومنها : روي عن عمر الخطاب بأنها:" على ما بقي من طلاقه لها" وروي عن عمران بن حصين مثله. نفس المصدر، ١٤/١٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٤٠٦ - ١٤٥٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

نوقش بـ: أنه حصل التعارض بين الآثار والأقوال المروية عن الصحابة- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم- فمنهم من يقول: بأن الزواج الثاني يهدم ما سبق من طلقات، ومنهم من يقول: بأنه لا يهدم، وإنما تعود إلى الأول بما بقي، هذا وقد وردت العبارة عند ابن القيم في كتابه زاد المعاد: "ولو اتفقت آثار الصحابة، لكانت فصلا"(٨٥)، أي لفصلت أمر النزاع في المسألة.

وتناقش من وجه آخر : بأنه مع وجود التعارض فإن بعض الآثار المروية عن الصحابة لم تسلم من الضعف، ومن ذلك، الأثر الذي قضي فيه عمر ومعاذ وزيد – ﷺ-: " أنها على ما بقي من الطلاق".

ووجه الضعف في هذا الأثر إنما جاء من جهة الإسناد، وذلك أن في سنده حجاج عن عمرو بن شعيب، فحجاج ضعيف، وكان مدلساً، يدلس أحاديث مُحَمَّد بن عبدالله العرزمي، ويرويها عن عمرو، والعرزمي متروك(٨٦).

أجيب عنه: بأنه روي مثل هذا الأثر عن عمر بن الخطاب، وعمران بن حصين – ﷺ- وقد صح إسنادها، ومنها ما روي عن عمر بن الخطاب – ﷺ-:" فإنها تكون عنده على ما بقي من طلاقها(٨٧).

وروي كذلك عن عمران بن حصين – ﷺ-:" هي على ما بقي من الطلاق"(٨٨).

رابعاً: الأدلة من المعقول.

(٨٥) ابن قيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، ١٠٧٤،١٠٧٥.
(٨٦) الطريفي، التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، كتاب الطلاق، ٢٩٩/١.
(٨٧) الجزري، جامع الأصول في أحاديث الرسول، رقم (٥٧٨٧)، وإسناده صحيح، ٦٢٣/٧.
(٨٨) ابن كثير الدمشقي، مسند الفاروق، إسناده صحيح، ٤١٨/١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٤٠٦ - ١٤٥٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

١- إن زوجها الأول طلقها قبل أن يستكمل عدد الطلاق، وذلك عندما طلقها واحدة أو اثنتين، فوجب أن يبني على ما تقدم من الطلاق(٨٩).

٢-أنها إصابة لم تكن شرطاً في الإباحة- أي: الزوج الثاني- فلم تهدم ما تقدم من الطلاق، كإصابة السيد، والإصابة بشبهة(٩٠)

.نوقش بـ: أن الزواج الثاني يثبت به حل، وذلك من خلال الاستدلال بحديث "لعن الله المحلل والمحلل له" سماه محللا، وهو مثبت للحل الجديد فيقتضي أن الزوج الثاني: يهدم ما سبق(٩١).

أجيب عنه: بأن الحل يثبت في محل فيه تحريم، وهذا يكون بالنسبة للمطلقة ثلاثاً، أما من طلقها زوجها دون الثلاث، فيستطيع أن يعيدها دون الحاجة لزوج آخر، ولو تزوجت بآخر فلن يكون له أثر على عدد الطلاق(٩٢).

٣-أن الحل إنما يثبت في محل فيه تحريم، وهي المطلقة ثلاثاً، بمعنى أن المطلقة ثلاثاً تحتاج إلى من يحلها لزوجها الأول، وكذلك تعود إلى الأول بغير طلاق- أي بثلاث طلقات- أما بالنسبة للمطلقة واحدة، أو اثنتين فهي حلال لزوجها، ولا تحتاج للزوج الثاني حتى تعود للأول(٩٣).

---

(٨٩) الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٠/ص٢٨٦.
(٩٠) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٤/ص٤٧٥، والحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ج١/ص٤٠٩.
(٩١) الغزنوي، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، ج١/ص ١٥٤.
(٩٢) ابن قدامة، المغني، ٥٣٣/١٠، الزركشي، شرح الزركشي على متن الخرقي، ٤٣٩/٥.
(٩٣) ابن قدامة، المغني، ج٨/ص٤٤٢، مرجع سابق.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٤٠٦ – ١٤٥٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

٤-إن الزوج الثاني لا يؤثر فيما دون الثلاث ولا يهدمها؛ لأنه غاية للحرمة بالنص، فيكون منهيا ولا إنهاء للحرمة قبل الثبوت، أي قبل الثلاث لا تحرم على زوجها، وبالتالي الزوج الثاني لا يؤثر في

عدد الطلقات، فتعود إلى الأول بما بقي، وذلك إذا كان زوجها الأول قد طلقها واحدة أو اثنتين(٩٤).

نوقش: بأن نكاح الثاني إما أن يكون تأثيره في رفع التحريم والعدد، أو في رفع التحريم فقط، والمقصود برفع التحريم – أي التحريم- المتعلق بالثلاث طلقات، والمقصود برفع العدد، أي عدد الطلقات التي لم

تصل إلى الثلاث، فإذا كان الزوج الأول قد طلق زوجته طلقة أو طلقتين، فإن الزوج الثاني يرفع هذا العدد، كما يرفع التحريم، وبالتالي فإنها تعود بحل جديد، ويملك عليها ثلاث طلقات (٩٥).

أجيب عنه: بأن نكاح الثاني إنما يهدم التحريم المتعلق بالثلاث، ولا تحريم فيما دون الثلاث طلقات، وبالتالي تعود إلى الأول بما بقي من الطلاق(٩٦).

٥-إذا كان الزوج الثاني منهياً للحرمة الغليظة، وهي كون المرأة مطلقة ثلاث طلقات، فلا يلزم ثبوته في غيرها، أي فيما دونها من الطلقة الواحدة، أو الطلقتين(٩٧).

نوقش بـ: أنه لما كان الزوج محللا في الغليظة-أي في الثلاث طلقات- ففي الخفيفة أولى-أي في الطلقة والطلقتين-(٩٨).

---

(٩٤) المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج٢/ص٢٥٨، العيني، العناية شرح الهداية، ج٤/ص١٩٤.
(٩٥) الزركشي، مُحَمَّد بن عبد الله، شرح الزركشي، ج٥/ ص٤٣٩.
(٩٦) الماوردي، الحاوي الكبير، ١٠/ ٧٠١، الزركشي، شرح الزركشي على متن الخرقي، ج٥/ ص٤٣٩.
(٩٧) السيواسي، شرح فتح القدير، ج٤/ص١٨٤.
(٩٨) السيواسي، شرح فتح القدير، ج٤/ص١٨٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٤٠٦ – ١٤٥٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

أجيب عنه: بأن الإصابة لا ترفع الثلاث، وإنما ترفع التحريم، وليس فيما دون الثلاث تحريم، وكذلك فإن هذا الأصل غير مستمر على مذهب أبي حنيفة؛ لأن جعله واعتماده قد يجعل الشيء مؤثراً في الأكثر غير مؤثر في الأقل، وذكروا لذلك مثالاً في مذهب أبي حنيفة، وذلك بأن القهقهة في الصلاة تبطل الصلاة والطهارة، وفي غير الصلاة لا تبطل الطهارة، فجعلها مؤثرة في الأكثر غير مؤثرة في الأقل، ففسد ما ذهبوا إليه(٩٩).

الفرع الخامس: الرأي الراجح في المسألة:

بعد عرض آراء الفقهاء في مسألة " أثر الزواج الثاني على طلقات الزوج الأول، وذلك في الفقه الإسلامي مقارنة مع قانوني الأحوال الشخصية الأردني والكويتي، وعرض الأدلة التي احتج بها كل فريق ومناقشتها، فإنني أرى أن الرأي القائل بأن الزوجة تعود للأول بثلاث طلقات، – أي: أن الزواج الثاني يهدم ما سبق من طلاق– هو الرأي الراجح؛ وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها لتأييد رأيهم، وأدلة الفريق الثاني لم تسلم من الاعتراض أمام أصحاب الرأي الأول، كما سبق بيانه، وكذلك فإن من مقاصد الشريعة هو الجمع والتأليف بين الزوجين، وإعادة الحياة الزوجية إلى سابق عهدها، لعلهما يعودان بحياة جديدة ويتجنبان الأخطاء التي تسببت بما سبق من طلاق، ومن جانب آخر أنه قد يكون بينهما أطفال، فمن مصلحة الزوجين والأبناء، وكذلك استقرار الأسرة في المستقبل؛ من أجل ذلك تم ترجيح الرأي القائل بعودة الزوجة ويملك زوجها عليها ثلاث طلقات، هذا هو الرأي الذي يحقق الأمن الأسري للزوجين ولأبنائهما بعد عودتهما مرة أخرى لحياتهما الزوجية، وبغير ذلك فإن الحياة الزوجية ستبقى عرضة للخطر في أي لحظة، سيما إذا كان الزوج قد طلق زوجته سابقاً

(٩٩) الماوردي، الحاوي الكبير، ٧٠١/١٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٤٠٦ – ١٤٥٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

طلقتين، ولم يبق لديه إلا فرصة واحدة، فلو قلنا بالرأي القائل بعدم الأثر وبعدم الهدم، وعادت الزوجة بما بقي من الطلاق، فهذا يعني أن شبح الطلاق وخطره سيبقى مهدداً لحياتهما في كل لحظة؛ لأن الحياة الزوجية قد تتعرض للخلافات التي تؤدي لوقوع الطلاق مرة أخرى، فإذا قلنا بعدم الهدم، فإن مصير الحياة الزوجية سيبقى معلقاً في مهب الريح، سيما لمن لم يبق له إلا فرصة واحدة، والإسلام يحرص أشد الحرص على ديمومة الحياة الزوجية، وعدم تعرضها لخطر الطلاق، إلا في الحالات الضيقة التي يصبح الطلاق آخر العلاج.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٤٠٦ – ١٤٥٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

المطلب الثاني: أثر الزواج الثاني في طلقات الأول في قانوني الأحوال الشخصية الأردني والكويتي.

– قانون الأحوال الشخصية الأردني.

من خلال البحث في مواد قانون الأحوال الشخصية الأردني بما يخص مسألة " أثر الزواج الثاني في الطلقات الصادرة من الزوج الأول، فقد تم التوصل للآتي:

١–نصت المادة : " ٩٦" من قانون الأحوال الشخصية الأردني على أن: " زواج المطلقة بآخر يهدم بدخوله بها طلاقات الزوج السابق ولو كانت ثلاثاً أو دونها" [١٠٠].

دلت المادة السابقة على أن للزوج الثاني أثراً واضحاً في عدد الطلقات التي صدرت من الزوج الأول تجاه من طلقها، وذلك بهدم عدد الطلقات بحيث تعود إلى زوجها الأول في حال طلاقها من الثاني أو موته، ويملك عليها زوجها الأول بعد إرجاعها ثلاث طلقات، ويلاحظ هنا أنه لم يتم التفريق في أثر الزوج الثاني والمتمثل بهدم طلقات الزوج الأول، سواء كانت الزوجة مطلقة ثلاث مرات عندما تزوجها أو دون الثلاث، وهذا يعني أن الزوج الثاني يهدم ما سبق من طلاق بعد الدخول بها بغض النظر عن عدد الطلقات، سواء كان الأول أوقع عليها ثلاث طلقات، أو ما دون الثلاث بطلقة أو طلقتين، ففي كل ذلك تعود للأول، ويبدءان حياة زوجية جديدة، ويملك عليها

ثلاث طلقات، وبهذا فقد أخذ القانون بما ذهب إليه أبو حنيفة ومن وافقه في الرأي، وذلك بهدم الزوج الثاني لما دون الثلاث من الطلقات.

---

(١٠٠) قانون الأحوال الشخصية الأردني، دائرة قاضي القضاة، رقم(٣٦) لعام ٢٠١٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٤٠٦ – ١٤٥٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

قانون الأحوال الشخصية الكويتي:

من خلال البحث في مواد قانون الأحوال الشخصية الكويتي، والمتعلقة بالطلاق وخصوصاً المسألة التي نحن بصددها، وهي مدى أثر الزوج الثاني في عدد الطلقات الصادرة من الزوج الأول، فهل يهدم الزوج الثاني بدخوله بها ما سبق من طلاق الزوج الأول بغض النظر عن عدد الطلقات، أم أنه يهدم طلاق البائن بينونة كبرى فقط؟

لقد نصت المادة الثامنة بعد المائة:" ١٠٨" من قانون الأحوال الشخصية الكويتي على ما يأتي[١٠١]:

" من حرمت على مطلقها بعد ثلاث طلقات، ثم عادت إليه بعد زوج آخر، فإنها تعود على أساس انهدام الطلقات السابقة، كأنها تتزوجه أول مرة، وهذا متفق عليه بين الأئمة" .

ونصت المادة : " ١٠٨" أيضاً: " وإذا كان الأول طلقها واحدة أو اثنتين، ثم تزوجت الثاني ودخل بها، وانتهت زوجيتهما، ثم عادت إلى الأول، فهل ينهدم ما دون الثلاث فيملك عليها ثلاثًا جديدة، مثل عودتها إليه بعد الثلاث، أو لا ينهدم فتعود إليه بما بقي من الثلاث؟

وهنا أوردت المادة آراء الفقهاء في المسألة:

ذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف إلى أن الزواج الثاني يهدم ما دون الثلاث، فتعود إلى الأول بعدد كامل جديد، فإن الزوج الثاني إذا كان يهدم الثلاث بالإجماع فهو يهدم ما دونها من باب أولى.

وقال مالك والشافعي، وأحمد ومُحَمَّد، وزفر : إن الزواج الثاني لا يهدم ما دون الثلاث.

---

(١٠١) مجموعة التشريعات الكويتية، ج٥، قانون الأحوال الشخصية، ط٧، ٢٠١٠، ص٢٢٩-٢٣٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٤٠٦ – ١٤٥٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية" الكويتي" برأي أبي حنيفة وأبي يوسف، حيث نصت المادة على أنه:" رؤي الأخذ بالرأي الأول؛ لأنه أوضح وأيسر وأوفى بالمصلحة، وهو أيضاً مذهب ابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر من الصحابة". من خلال عرض مواد قانوني الأحوال الشخصية الأردني والكويتي، والتي عالجت مسألة أثر الزواج الثاني في الطلقات الصادرة من الزوج الأول، نجد بأنها تتفق في حكمها على أثر الزواج الثاني، وذلك أن كلا منهما قد ذهب إلى أن الزواج الثاني يثبت أثره في هدم ما صدر من الزوج الأول من طلاق بغض النظر عن عدد الطلقات، وذلك يعني أن الزوجة المطلقة إذا تزوجت بآخر، فطلقها أو مات عنها، ثم عادت إلى الأول بعد انتهاء عدتها من الثاني، فإنه تعود للأول ويملك عليها ثلاث طلقات.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٤٠٦ - ١٤٥٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

الخاتمة .

وقد اشتملت على النتائج، والتوصيات.

أولاً: النتائج:

١– الهدم يراد به عودة الزوجة إلى زوجها الأول– أي طليقها– بحل جديد، ويملك عليها ثلاث طلقات، وذلك بعد زواجها من رجل آخر، وموته عنها أو تطليقه لها

٢–إذا كان الزوج الأول طلق زوجته طلقة أو طلقتين، فتزوجت بآخر، فإن الزوج الثاني يهدم ما سبق من طلاق، وذلك على الراجح من قولي أهل العلم .

٣–يتفق كل من قانون الأحوال الشخصية الأردني، الكويتي، مع الراجح من قولي أهل العلم في أن الزوج الثاني يهدم ما سبق من طلقات.

التوصيات:

توصي الدراسة بما يأتي :

١–العمل على تدريس أثر الزواج الثاني في عدد طلقات الزوج الأول في الجامعات والمعاهد والمدارس.

٢–المشاركة بأوراق عمل في الندوات والمؤتمرات؛ لبيان أثر الزواج الثاني في الطلقات الصادرة من الزوج الأول.

٣–بيان أثر الزواج الثاني في الطلقات الصادرة من الزوج الأول من خلال وسائل الإعلام، وذلك باستضافة عدد من العلماء ؛ لبيان أحكام وآثار الزوج الثاني في عدد طلقات الزوج الأول.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٤٠٦ – ١٤٥٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

The Effect of the Second Marriage on the Divorce of the First Husband in Islamic Jurisprudence Jordanian and Kuwaiti Personal Status Laws.

DR. BaSSam mohmmad omar

Assistant Professor of Jurisprudence, College of Jurisprudence Al-Maliki/ International Islamic Sciences University. Jordan.

Dr.yousef abd allah al shrefen

Associate Professor of Jurisprudence, College of Sharia and Islamic Studies / Department of Jurisprudence and its Foundations Yarmouk University, Jordan

Dr.Qasem mohmmad al hamoud .

Associate Professor of Jurisprudence, Al Kamil College of Sciences and Arts / Department of Islamic Studies / University of Jeddah

Abstract:

The study dealt with the provisions of the second marriage with regard to the divorced woman three (final) or divorced by one or two times, and its effect in relation to the number of previous divorces shots, in terms of its demolition and the wife's return to her first husband in three shots, after the death of the second husband or his divorce, or whether the second marriage has no effect so that she returns to the first with Remained of the shots, the comparative and descriptive analytical approaches were followed, this study dealt with explaining the truth of divorce, jurisprudence, and demolition, and then the effect of the second marriage on the number of shots given by the first husband was discussed, through the jurisprudential study Jordanian and Kuwaiti personal status laws to achieve the most correct opinion based on the evidence and legal rules agreed with the legitimate purposes, and at the end of the study, the results that were found out and explained, and the most important of them is that the second marriage has an effect on the previous shots by the first husband so that he emotionally affected her and she allowed to return to the first husband with a newly three shots on her, the researchers

suggest A number of recommendations, including working to teach the effects of a second marriage based on the divorce by the first husband, at universities and institutes,

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٤٠٦ – ١٤٥٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

as well as conducting meetings with scholars through audiovisual channels to explain the provisions of this issue.

Key words: Marriage, Divorce, Demolition, Jurisprudence, Personal Status law

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٤٠٦ - ١٤٥٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

المصادر والمراجع

١- أحمد، مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، عالم الكتب.

٢-الأصبحي، مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م، دار إحياء التراث العربي، بيروت — لبنان.

٣-ابن أبي شيبة، أبو بكر ، عبد الله بن مُحَمَّد، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: مُحَمَّد عوامة.

٤-الأنصاري، زكريا بن مُحَمَّد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، د. ط، وبدون تاريخ، دار الكتاب الإسلامي.

٥-البابرتي، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن محمود، العناية شرح الهداية، بدون طبعة، وبدون تاريخ، دار الفكر.

٦-البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ، تحقيق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، رقم الحديث(٦٠٨٤)، ط١، ١٤٢٢هـ، بَابُ التَّبَسُّمِ وَالضَّحِكِ ، دار طوق النجاة.

٧-البغدادي المالكي، عبد الوهاب بن علي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، دار ابن حزم.

٨-البغدادي المالكي، عبد الوهاب بن علي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

٩-البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان .

١٠-الترمذي مُحَمَّد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر.

١١-ابن الجزري، المبارك بن مُحَمَّد، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط،ط١،١٣٩٠-١٩٧١،مكتبة دار البيا.

١٢-ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، الموضوعات، تحقيق: عبد الرحمن مُحَمَّد عثمان، ط١، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

١٣-الجويني، عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، دار المنهاج.

١٤-ابن حزم، أبو مُحَمَّد علي بن أحمد، المحلى بالآثار، بدون طبعة، وبدون تاريخ، ، دار الفكر - بيروت.

١٥-ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط١، ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م، دار الكتب العلمية.

١٦-ابن حجر، أحمد بن علي، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، مجموعة من الباحثين، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، دار العاصمة للنشر والتوزيع.

١٧-الحصفكي، مُحَمَّد بن علي، شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عبد المنعم خليل، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، دار الكتب العلمية.

١٨-الحصني، أبو بكر بن مُحَمَّد، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد ومُحَمَّد وهبي سليمان، ط١، ١٩٩٤م، دار الخير — دمشق.

١٩-الخِنْ، مصطفى، مُصطفى البُغا، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، ط٤، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق.

٢٠-الرازي، مُحَمَّد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ مُحَمَّد، ط٥ ،١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، ، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت — صيدا، والقزويني.

٢١-الزركشي، مُحَمَّد بن عبد الله، شرح الزركشي على متن الخرقي، ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، دار العبيكان.

٢٢-السبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، د.ط، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م، دار الكتب العلمية -بيروت.

٢٣-السرطاوي، محمود، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط ٣، ١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م، دار الفكر ، عمّان / الأردن.

٢٤- السُّغْدي، علي بن الحسين، النتف في الفتاوى، تحقيق: صلاح الدين الناهي، ط٢، ١٤٠٤ — ١٩٨٤، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان.

٢٥-الشافعي، مُحَمَّد بن إدريس، الأم، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، دار المعرفة - بيروت.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٤٠٦ - ١٤٥٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

٢٦-والشربيني، مُحَمَّد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط،١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية.

٢٧-الصاوي، أحمد بن مُحَمَّد، بلغة السالك لأقرب المسالك، بدون طبعة، دار المعارف، بدون تاريخ.

٢٨-الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي – بيروت.

٢٩-الصنعاني، الحسن بن أحمد، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، تحقيق: مجموعة بإشراف: الشيخ عمران،ط١٤٢٧،١، دار عالم الفوائد.

٣٠-الضرير، عبد الرحمن بن عمر، الواضح في شرح مختصر الخرقي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م.

٣١-الطريفي، عبدالعزيز بن مرزوق، التحجيل في تخريج ما لم من يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، ط٢، د.ت، د.ن.

٣٢-بن عثيمين، مُحَمَّد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط١، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ، دار ابن الجوزي.

٣٣-العيني، محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.

٣٤-الغزنوي، عمر بن إسحق، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، ط١، ١٤٠٦-١٩٨٦ هـ، مؤسسة الكتب الثقافية.

٣٥-الفارابي، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، دار العلم للملايين – بيروت.

٣٦-ابن فارس، أحمد ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام مُحَمَّد هارون، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، دار الفكر.

٣٧-ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، عالم الكتب، الرياض- السعودية.

[٣٨]-ابن القيم، مُحَمَّد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: خليل شيحو، ط٢، ١٤٣٠هـ /٢٠٠٥م، دار المعرفة- بيروت- لبنان.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٤٠٦ - ١٤٥٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

٣٩-الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية.
٤٠-الماوردي، علي بن مُحَمَّد، الحاوي الكبير، تحقيق: الشيخ علي معوض - عادل عبد الموجود، ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان.
٤١-المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط٢، د.ت، دار إحياء التراث العربي-بيروت.
٤٢-المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان .
٤٣-ابن مفلح، إبراهيم بن مُحَمَّد، المبدع في شرح المقنع، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٤٤-المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم، العدة شرح العمدة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، دار الحديث، القاهرة.
٤٥-ابن النجار، مُحَمَّد بن أحمد، منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، مؤسسة الرسالة.
٤٦-ابن منصور، أبو عثمان سعيد، سنن سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م، الدار السلفية — الهند.
٤٧-ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢، بدون تاريخ، دار الكتاب الإسلامي.
٤٨-ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، دار الكتب العلمية.
٤٩-النفراوي، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، د.ط، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، دار الفكر.
٥٠-النيسابوري، عبد الله بن مُحَمَّد، الزيادات على كتاب المزني، تحقيق خالد المطيري، ط١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، دار الكوثر، الكويت.
[٥١]- الهيتمي، أحمد بن مُحَمَّد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، د.ط، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
٥٢-ابن الهمام، كمال الدين ، فتح القدير، بدون طبعة، وبدون تاريخ، دار الفكر.
٥٣- النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.